الأربعون في
تصحيح مفاهيم في تربية الأولاد
ودفع إشكاليات معاصرة

تأليف

أبي يحيي محمد بن عبده

جميع الحقوق محفوظة للمولف

حقوق الطبع محفوظة ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه
بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه فى أي نظام ميكانيكي
أو إلكتروني يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه .
ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى
دون الحصول على إذن خطي مسبق من المؤلف .

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م

رقم الإيداع

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله تعالى فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

وبعد:

فهذه أربعون مقصود بإيرادها تصحيح مفاهيم في باب تربية الأولاد، مفاهيم لدى الأولاد، ومفاهيم لدى الآباء، ومفاهيم لدى أفراد المجتمع نحو تربية الأولاد، وهي ضمن المشروع الإصلاحي للمجتمع الموسوم بـ «الأربعينات الإصلاحية» وهي نحو خمس عشرة رسالة كل منها تصلح جانبًا من جوانب المجتمع من خلال إيراد الأحاديث والآثار الصحيحة واستنباط الفوائد منها.

فأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا المشروع وأن يعظم فيه الخير والبركة، ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

وصل اللهم وسلم وبارك على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بداية تربية الأولاد من قبل الزواج بأمهم[١].

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ ﴾ البقرة.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[٢].

وراجع كتابنا « فِقْهِ اخْتِيَارِ الأَزْوَاجِ والزَّوْجَاتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنْ أَحْكَامٍ ».

ما يستفاد ما ورد في الباب:

---

(١) وذلك باختيار المرأة لأبيهم، واختيار الرجل لأمهم، فإن كل منهما سيوجِّه ويربي الأولاد بعد، فعلى هذا تبدأ استعدادات التربية من أول اختيار الأم لأبي الأولاد، واختيار الأب أمًّا للأولاد.

(٢) أخرجه البخاري(٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦).

١- تقديم صاحب الدين، وصاحبة الدين عند الاختيار في الزواج.

٢- بيان ما يطلب في المرأة من قبل الرجال،المال والحسب والجمال والدين، وأن الإرشاد النبوي المشتمل على المكسب تقديم أهل الديانة.

استمرار توجيه الوالدين مستمر حتى بعد الزواج

قال عمر رضي الله عنه قال في حديثه: « فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَيْ حَفْصَةُ أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ الله ﷺ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ الله لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ ، فَتَهْلِكِينَ لاَ تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ الله ﷺ ، وَلاَ تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلاَ تَهْجُرِيهِ، وَاسْأَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ، وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - وَكُنَّا تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ النِّعَالَ لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَرَجَعَ عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنَائِمٌ هُوَ، فَفَزِعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لاَ، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ طَلَّقَ رَسُولُ الله ﷺ نِسَاءَهُ، قَالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلاَةَ الفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

، فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ، فَاعْتَزَلَ فِيهَا، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ، أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَتْ: لاَ أَدْرِي هُوَ ذَا فِي المَشْرُبَةِ، فَخَرَجْتُ، فَجِئْتُ المِنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ المَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَقُلْتُ لِغُلاَمٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ، فَانْصَرَفْتُ، حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الغُلاَمَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا، فَإِذَا الغُلاَمُ يَدْعُونِي قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ الله ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ، فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لاَ»، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ الله، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَذَكَرَهُ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لاَ

يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ، وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ- يُرِيدُ عَائِشَةَ[١].

وعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهﷺ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ الله ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ الله ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ الله أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهﷺ عَلَى فَخِذِي[٢].

ما يستفاد من الحديثين:

١-استمرار توجيه وتعليم الأبناء حتى ما بعد الزواج، فلا يعترض

(١) أخرجه البخاري(٢٤٦٨) ومسلم(١٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري(٣٣٤) ومسلم(٣٦٧).

على توجيه الوالدين– والحالة هذه– معترض–

٢–لا بأس بتعنيف الوالدين للأبناء ومعاتبتهنَّ لمصلحتهن، وحسن توجيههن بما يصلح أمورهنَّ وإن كانوا كبارًا.

٣–تسمية الزوجة الأخرى جارة، وورد تسميتها أخت، وأما تسميتها ضرَّة، فكان بعض السلف ينكر ذلك، لأنها لا تضرها ولم تأخذ من رزقها شيئًا.

٣– بركة آل أبي بكر، في كل حادث يحصل لهم يمن الله على الأمة بتوجيه وإرشاد وذكر فضل، كما قَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ: « مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، ضاع عقدها، فحصلت لها مصيبة فشرع التيمم، وكما حصل في حادثة الإفك، نزل القرآن ببراءتها وتبيين المنافقين، وعتاب المؤمنين الذين أطلقوا ألسنتهم بما ليس لهم به علم، وحسبوه هينًا وهو عند الله عظيم، وحسن توجيه في مثل هذا، وشرعية حد المحصنة الذي يقي المجتمع.

٤– حسن توجيه عمر رضي الله عنه وتحذيره أكثر من مرة لابنته، وإلقائه باللَّوم عليها، على خلاف ما عليه الآباء اليوم من سوء توجيه وعصبية

للأبناء، وانحياز لأهوائهنَّ..وتكبر ونحو ذلك.

٥- الزهد الذي كان عليه النبي ﷺ، في فراشه، ومتاعه، وأثاث مسكنه ﷺ، أنه لا ينبغي أن يفتن بما عند الكفار، فأولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الدنيا.

٦- حصول المغاضبة بين الزوجين وإن كانوا من أهل الفضل، ويجوز هجر الزوجة خارج البيت للحاجة، وإن كان الأصل أن لا يهجر الزوج زوجته إلا في البيت كما قال ﷺ:« **أَنْ تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمَتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسيتَ ولا تَضْرِبِ الوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ ، ولا تَهْجُرْ إِلَّا فِي البَيْتِ** » وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ وَصَحَّحَهُ الدَّرْاقُطْنِيُّ .

ضرب الأولاد والشدة عليهم من الوالدين مستمر حتى في الكبر

إن ما حصل من توجيه من أبي بكر نحو عائشة، وما حصل من عمر نحو حفصة رضي الله عنهما واضح في الدلالة ذلك.

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : **'مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلاَةِ لِسَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا**

بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ». (١)

وَعَنْ شُمَيْسَةَ العَتَكِيَّةِ قالتْ: ذُكِرَ أدبُ اليتيمِ عندَ عائشةَ ﵂ فقالتْ: «إِنِّي لأضربُ اليتيمَ حتَّى ينبسِطَ». (٢)

وَعَنْ أسماءَ بنِ عبيدٍ قالَ: قلتُ لابنِ سيرينَ: عندِي يتيمٌ، قالَ: «اصنَعْ بهِ ما تصنعُ بولدِكَ، اضربْهُ ما تضربُ ولدَكَ». (٣)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ المَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا»، قَالَ: فَقَالَ بِلاَلُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ؟! ». (٤)

وفي رواية عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا

---

(١) حديث حسن. أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧) وغيره.

(٢) أثر صحيح أخرجه ابن المبارك فى«البر والصلة» (٢٠٩) والبخارى فى« الأدب المفرد» (١٤٢).

(٣) صحيح. أخرجه البخاري فى « الأدب المفرد »، وتخريجه فى « فقه الوصية ».

(٤) أخرجه مسلم (٤٤٢).

يَمْنَعَنَّ رَجُلٌ أَهْلَهُ أَنْ يَأْتُوا الْمَسَاجِدَ»، فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: فَإِنَّا نَمْنَعُهُنَّ، فَقَالَ عَبْدُ الله: «أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَتَقُولُ هَذَا»، قَالَ: فَمَا كَلَّمَهُ عَبْدُ الله حَتَّى مَاتَ[١].

وشدد أبو بكر على ولده عبد الرحمن حين توهَّم أنه قصَّر

فضرب الأولاد لا يناقض أصول التربية، إذا كان من قبل الأباء والأمهات.

ما يستفاد من ذلك:

١- جواز ضرب الأولاد الصغار للمصلحة ضربًا يحتملوه يجلب مصلحتهم.

٢- بعض الصحابة ضرب الصغير، بل واليتيم لمصلحته، كما يتعامل مع الأولاد.

٣- وأن الصحابة رضي الله عنهم شدَّدُوا على أبنائهم لجلب مصالح لهم مع أنهم كانوا كبارًا، كابن عمر مع ولده وأبي بكر مع ولد، ومع عائشة رضي الله عنها فلابد من تصحيح مفاهيم عند الأبناء والآباء في باب التربية.

---

(١) أخرجها أحمد (٤٩٣٣) بسندٍ صحيح.

٤- التشديد على من يخالف السنة برأيه.

٥- تحمل الآباء إذا شددوا على الأبناء وإن لم يكن لهم وجه في الشديد لمكانتهم ودلالهم وعلو منازلهم وكبر سنهم، وحتى لو وقع منهم سبابا في ذلك، وهذا توجيه مهم للأبناء، وبالله التوفيق .

٦- السباب إذا كان له مقتضى، لم يكن من لباب الذي سمَّاه النبي ﷺ فسوقًا.

إجلاس الصغير في مجالس الكبار

إن كان فهمه يحتمل ولا يجر جلوسه إلى مفسدة

عَنِ عبد الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ**».

فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي، **قَالَ عَبْدُ الله:** وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**»(١).

وفي رواية قَالَ عبد الله بن عمر : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، قَالَ: لَأَنْ تَكُونَ

(١) أخرجه البخاري (٦١).

قُلْتَ: هِيَ النَّخْلَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا[١].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الفَتَى مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ: « إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ » قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ قَالَ: وَمَا رُئِيتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِنِّي، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي إِذَا جَاءَ نَصْرُ الله وَالفَتْحُ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ الله أَفْوَاجًا حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ الله وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نَدْرِي، أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَكَذَاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ الله ﷺ أَعْلَمَهُ الله لَهُ: إِذَا جَاءَ نَصْرُ الله وَالفَتْحُ فَتْحُ مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلاَمَةُ أَجَلِكَ: فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا. قَالَ عُمَرُ: « مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ»[٢].

ما يستفاد من ذلك:

١- جواز إجلاس الصغير في مجالس الكبار، فقد يستفيد استفادة

---

(١) أخرجها مسلم (٢٨١١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٩٤).

كبيرة من ذلك، ويُرى أثر ذلك عليه كما حصل لابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما .

٢- منزلة عمر أمير المؤمنين رضي الله عنه من علم التفسير عند الصحابة، حيث رجعوا بالأمر إليه.

٣- عظم الشجرة الطيبة وهي النخلة، وتشبيه المؤمن بها في أنه نفع محض من كل جهة فكما أنه لا يسقطورقها، فلا ينقطع نفعها في كل مراحلها، حتى بعد موتها وقلعها من الأرض.

٤- عدم المؤاخذه في المحبة الجبلية التي هي تمني الرجل أن يفوق ولده الكبار حتى من هم من أقرانه، بل هذا مستحب فقد فعله أمير المؤمنين الخليفة الراشد مع ولده، وبالله التوفيق.

٥- انتشار حياء الصغير من كبار القوم أن يتقدم بالكلام بين أيديهم، كان هذا عند السلف الذين كانوا يحرمون الكبار.

٦- فضل علم ابن عباس في علم التأويل ونباهته، فهي كنباهة أبي بكر الصديق حين فهم من قوله ﷺ: « **إِنَّ الله خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ الله**» أنه أجل رسول الله، وأنه سيموت، وأعجم ذلك

على غيره[١].

٧- أن الصحابة درجات في العلم الشرعي على حسب فتح الله تعالى عليه.

تدريس بعض البنات والصبيان بعض الأمور المتعلقة بالفروج[٢]

---

(١) فأخرج البخاري(٤٦٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ الله خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ الله**»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ؟ إِنْ يَكُنِ الله خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ الله، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ هُوَ العَبْدَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، قَالَ:«**يا أَبَا بَكْرٍ لاَ تَبْكِ، إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ وَمَوَدَّتُهُ، لاَ يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ**».

(٢) بعض الناس يستنكر تدريس اللواتي لم تُناهز الاحتلام أحكام الحيض وأمور الجماع بزعمهم أن يفتح أعين البنات على ما يضرهم، وهذا غلط.

والأصل في ذلك : والمصلحة أن ما احتمله فهم الصبي والصبية يدرس له، وما يسبب له الضرر لدى العقلاء الفُطناء يمنع عنه حتى يدركه فهمه. هذا هو الموافق لأصول التربية، وبالله التوفيق، فيجمل بالأمهات أن تعلم البنت فقه كل مرحلة هي مقبلة عليها

قد ورد عن النبي ﷺ :« مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لاَ تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلاَّ كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً »[١].

وصح عن علي رضي الله عنه:حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ.[٢]

وقد منعَ الحارثُ بنُ مسكينَ النسائيَّ من درسِهِ وكانَ يجلسُ تحتَ النافذةِ ويسمعُ ويحدثُ يقولُ: حدثني الإمامُ الحارثُ بنُ مسكينَ قراءةً عليه وأنا أسمعُ[٣].

.....

، بالذات فيما يتعلَّق بالفروج، وفقه اختيار الزوج، وما يتعلق بالحيض والنفاس .. إلخ، وذلك انطلاقًا من المسئولية الملقاة على كاهل الآباء والأمهات .

(١) أخرجه مسلم في«مقدمة صحيحه» وفي سنده انقطاع، والمقدمة ليست على شرط مسلم.

(٢) أخرجه البخاري(١٢٧) عن علي بن أبي طالب موقوفاً ولا يصح مرفوعًا .

(٣) قِيْلَ: إِنَّهُ أَتَى الحَارِثَ بنَ مِسْكِيْنٍ فِي زِيٍّ أَنْكَرَهُ، عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ وَقَبَاءٌ، وَكَانَ الحَارِثُ خَائِفاً مِنْ أُمُورٍ تَتَعَلَّقُ بِالسُّلْطَانِ، فَخَافَ أَنْ يَكُوْنَ عَيناً عَلَيْهِ، فَمَنَعَهُ، فَكَانَ يَجِيْءُ فَيَقْعُدُ خَلْفَ البَابِ وَيَسْمَعُ، وَلذَلِكَ مَا قَالَ: حَدَّثَنَا الحَارِثُ وَإِنَّمَا يَقُوْلُ: قَالَ الحَارِثُ بنُ مِسْكِيْنٍ قِرَاءةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ.«سير أعلام النبلاء»(١٤/ ١٣٠).

ما يستفاد من ذلك:

١- العبرة في تدريس الأمور المتعلقة بالفروج أن يدرك الصغير فهم ذلك على الوجه النافع له، وهذا يختلف من طفل إلى آخر.

٢-مخالفة الحكمة في هذه الحالات قد يجلب للطفل أو المعلم الضرر.

٣- أما تعليم غير ذلك مما يركه عقل الصغير فيستحب وقد يجب، والله أعلم.

وجوب رعاية الأبناء والبنات وتوجيههم حتى بعد الكبر والزواج

قالت عائشة رضي الله عنها- كما في حادثة الإفك-:«.. أَتَيْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟

فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ، فَوَالله لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ الله، وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا، قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ .. الحديث [1].

وقال إبراهيم عليه السلام لزوجته ابنه إسماعيل عليه السلام:«.. فَإِذَا

(١) أخرجه البخاري(٢٦٦١) وغيره.

جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلاَمَ، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلاَمَ، وَيَقُولُ غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكِ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ، الحَقِي بِأَهْلِكِ، فَطَلَّقَهَا...[1].

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أُحِبُّهَا وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا فَقَالَ: لِي طَلِّقْهَا فَأَبَيْتُ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**طَلِّقْهَا**»[2].

ما يستفاد من ذلك:

١- تصحيح خطأ ظن البعض أن الوالدين لا يحق لهما التدخل في شئون الأبناء الكبار، لكونهم صاروا مدركين، فتنبه.

٢- رعاية الأبناء ممتدة حتى وقت الكبر، وعلى الأبناء التأدُّب مع

---

(١) أخرجه البخاري(٣٣٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٣٨) بسندٍ جيد.

توجيهات الوالدين متى كانت سديدة، وغالبها السداد فالبركة مع الأكابر ولذلك أمر النبي ﷺ ابن عمر بطاعة والده في أمره بتطليق امرأته، وبالله التوفيق .

٣- طلاق الكناية يقع مع وجود النية، ولذلك وقع طلاق نبي الله إسماعيل عليه السلام بقوله لامرأته: « **الحَقِي بِأَهْلِكِ**» فكان طَلاقًا، وإذا لم يكن معه نية الطلاق فلا يقع كما في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه[١] حيث قال: « فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الحَقِي بِأَهْلِكِ، فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ، حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِي هَذَا الأَمْرِ» فلم يُعَدُّ طلاقًا.

٤- ذم المرأة التي هي كثيرة الشكاية لكل أحد، مخرجة أسرار زوجها، فهذه تضرَّ بالداعية إلى الله من وجوه عدَّة، وقد جاء في السنة الذم لكثيرة الشكاية، نسأل الله السلامة[٢].

---

(١) أخرجه البخاري(٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩).

(٢) ففي الصحيحين واللفظ لمسلم(٨٨٥) قال ﷺ: « تَصَدَّقْنَ، **فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ**»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**» .

لا بأس باستفادة الوالد من ولده إذا كان لديه ما يفيد به[١]

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟**» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنَا بِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهﷺ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**» قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: «لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا»[٢].

وتقدم ما استدرك به ابن عباس على الصحابة وهو من أسنان أبنائهم كما قال بعضهم.

وعمر ﷺ يَذهبُ إلى حفصةَ ابنتِه يقول لها: « يا بُنيةُ كمْ تصبرُ المرأةُ عن زوجها ؟ فقالتْ له: يا أَبَه، يغفرُ اللهُ لكَ أمثلُك يَسألُ مثلِي عنْ هذا ؟ فقال: إنهُ لولا أَنه شيءٌ أريدُ أنْ أنظرَ فيه للرعيةِ ما سألتُكِ عن هذا، قالتْ: أربعةَ أشهُرٍ، أو خمسةَ أشهُرٍ، أو ستةَ أشهُرٍ، فقال عمرُ: يغزو الناسُ

---

(١) وليس في هذا مناقضة لأصول التربية.

(٢) أخرجه البخاري(١٣١) ومسلم (٢٨١١).

يسيرونَ شهراً ذاهبينَ ويلوذونَ فى غَزْوِهِم أربعةَ أشهُرٍ، ويقْفُلُونَ شَهراً. فوقَّتَ ذلك للناسِ من سَنَتِهم فى غَزوِهِم»[١].

مما يستفاد من ذلك:

١- إمكانية إدراك الصغير ما يفوت الكبير، والحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها أخذها، وابن عمر كان في أسنان أبناء الكبار الحضور يوم سأل النبي ﷺ عن النخلة، وفطن لما لم يفطنوا له، كما فطن ابن عباس لما لما يفطن إليه من هم في أسنان أبيه، وسأل عمر حفصة عن شيء يتلَّق بالنساء ليقوم على إصلاح الرعية بالتوجيه المناسب فيما أجابته به.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور(٢٤٦٣) بإسنادٍ حسن رجاله معدلون، لولا أني أخشى من إشكال سماع زيد من عمر.

وقد يحتمل أنه سمعه من حفصة ويستبعد والله أعلم.

وله طرق أخرى، لكنها كلها فيها انقطاع وفى منطقة واحدة فيخشى أن يكون الساقط واحداً معيَّنًا. وله طريق آخر عند الخرائطي فى « اعتلال القلوب » (٦٠٧).

وله طريق آخر عند الخرائطي فى « اعتلال القلوب » (٦٠٧).

لا يجب أن يجهز الوالد ابنته بشيء[١]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾ النساء.

وعَنْ معاوية بن حيدة ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِّ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: « **وَلَا تُقَبِّحْ أَنْ تَقُولَ: قَبَّحَكِ الله** »[٢].

ما يستفاد من ذلك:

١ - النفقة على المتزوج لا على الغير إلا أن يساعَد بشيء، وهي على

---

(١) وأما ولده الذكر فيجهز نفسه، وإن تبرع الوالد له بشيء فحسن من غير إيجاب، وكذلك البنت كما فعل ﷺ مع ابنته فاطمة ﷺ. فأخرج أحمد (٦٤٣) بسندٍ حسن عن عَلِيٍّ، قَالَ: «جَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ، وَقِرْبَةٍ، وَوِسَادَةِ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفُ الْإِذْخِرِ». فليس على سبيل الوجوب، والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود(٢١٤٣) بسندٍ حسن.

الزوج لا على غيره كما ترشد الأدلة.

٢- في حديث معاوية بن حيدة والآية الكريمة توجيهات سديدة نبوية تربوية لتعامل الزوج مع زوجته: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ[1].

لا يجب على الوالد أن يترك للأبناء أموالًا ليكونوا أغنياء

قال النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ**»

---

(١) إلا في بعض الحالات كما هجر علي رضي الله عنه فاطمة وذهب ونام في المسجد، وكناه النبي ﷺ يومها بأبي تراب كما في صحيح البخاري(٤٤١) ومسلم (٢٤٠٩) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي البَيْتِ، فَقَالَ: «**أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟**» قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «**انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟**» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «**قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ**».

[١].كذا استحباب من غير إيجاب.

والآباء والأمهات لم يزالوا يعطون أبناءهم ما استطاعوا من غير إيجاب.

مما يستفاد من ذلك:

١-الرد على بعض الأبناء المتسخِّطين على آبائهم وأمهاتهم إذا لم يتركوا لهم ما يجعلهم أغنياء، بل بعضهم يُحاول الحجر أو يحجرعلى الأباء أو الأمهات في أموالهم، فيمنعهم من الاستمتاع بها- وهي حق لهم محض-، بل ربما يبغي أحد الوالدين البيع من ممتلكاته للذهاب للحج فيستنكر الإبن أو البنت عليهما إذا أرادا أو أحدهما ذلك، وهو ظلم بيِّن، والله المستعان.

٢- الله تعالى يأجر العبد على كل ما يفعل، حتى مداعبة الزوجة وإطعامه لها، فالله لا يضيع لديه شيء من الأعمال مهما كانت قليلة.

٣- الحث على الإخلاص والعمل ابتغاء وجه الله، ليثبت الأجر.

---

(١) أخرجه البخاري(١٢٩٥) ومسلم(١٦٢٨).

تنبيه: ليس في نص الحديث ما يدل على وجوب، إنما يدل على الاستحباب، وإلا فقد مات النبي ﷺ فقيرًا ودرعه مرهونة عند يهودي، ومن الصحابة رضي الله عنهم من مات فقيرًا أفكانوا آثمين؟

الرزق من الله قدَّره.

العدل بين الأولاد في العطية إذا كانوا مستويين الأحوال

أما إن كان لأحدهم حاجة أكثر أو ظروف، جاز تفضيلة[1]

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، قَالَ: وَاللهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلاَ أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا مِنْكِ بَعْدِي، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ.[2]

ففضَّل أبو بكر عائشةَ بالهبة لفضلها ومنزلتها، أي لسبب.

---

(١) فأبو بكر فضل عائشة، وابن عمر فضل أحد أبنائه، ولم ينكر ذلك منكر، والقوم أفهم لنصوص كلام النبي ﷺ.

(٢) صحيح أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٥٢).

وعمر بن الخطاب ﷺ قد أوصى لحفصة بسهم تليه ما عاشت.[١]
وهو تخصيص لحفصة بشيء دون إخوتها .

وعن الْقَاسِم بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عُمَرَ حَتَّى أَتَوْا رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَاوَمُوهُ بِأَرْضٍ لَهُ فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ أَرْضًا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ:« فَإِنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ لِابْنِي وَاقِدٍ؛ فَإِنَّهُ مِسْكِينٌ» نَحَلَهُ إِيَّاهَا دُونَ وَلَدِهِ[٢].

ما يستفاد من ذلك:

١-جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض إذا كان بسبب.

٢-الأصل العدل بين الأبناء في العطية ، لعوم قولهﷺ:« **اتَّقُوا الله وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ**»[٣]، ولكن يخرج من هذا العموم ما خصصه الصحابة ﷺ بأفعالهم، وهم أفهم للنصوص من غيرهم.

فإذا خصَّ أحدهما بعطية لسبب شرعي، مثل أن يكون المفضَّل

---

(١) وهو مخرَّج فى كتابي « فقه الوصيَّة»(ص١٨٣).

(٢) أخرجه البيهقي(٦/ ٢٩٦) بإسنادٍ حسن .

(٣) أخرجه البخاري(٢٥٨٧) ومسلم(١٦٢٣).

محتاجاً أو مطيعاً لله، والآخر غنيًّا، أو عاصيًّا لله يستعين بالمال على المعصية، فإذا أعطى من أمر الله بإعطائه، ومنع من أمر الله بمنعه؛ فقد أحسن كما أشار شيخ الإسلام(١).

٣- اشتراط القبض في الهبة، فلو تم العطاء وقُبِضَ فلا رجوع فيها- إلا من الوالد لولده(٢)- لقول أبي بكر:« فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ » .

فالْحِيَازَةُ وَالْقَبْضُ شَرْطٌ فِي تَمَامِ الْهِبَةِ، وَأَنَّهَا لَمَّا لَمْ تَحُزْ مَا وَهَبَهَا فِي صِحَّتِهِ لَمْ تَتِمَّ الْهِبَةُ.

٤- العطايا عند الموت أو المرض المخوف منه على صاحبة تكون من الثلث، ولا تكون لوارث كما بيناه في غير هذا الموطن، والله أعلم .

المنع من تدخل الأبناء بين الأبوين إلا بأدب

ويؤيد ذلك أدلة الأمر بالبر بالوالدين والإحسان إليهما، والنهي عن العقوق ولو بأدناه، وهو ذكر كلمة التأفف من قِبَل الأبناء.

---

(١) فى « مجموع الفتاوى»(٣١/ ٢٩٥) .

(٢) كما بينته في كتابي«جامع أحكام الهبات».

ينحاز الإبن أو البنت إلى أحد الأبوين دون الآخر، وهما في درجة واحدة بالنسبة إليه، برهما واجب، وعقوقهما حرام، فلما الانحياز؟!

وأسوأ من ذلك مع قلة التوفيق عقوق أحدهما ومحاربته لإرضاء الآخر!!

حرمة منع الأبناء أحد الأبوين من الزواج متى أراده

* فأم سلمة تزوجت برسول الله ﷺ بعد وفات زوجها أبي سلمة، وكان زواجًا ناجحًاموفقًا عادت بركته الأكثر على ابنتها زينب فكانت إذا ذُكر الفقه ذُكرت زينب.

* وأم أنس بن مالك رضي الله عنها تزوجت بعد زوجها مالك بأبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه، وكان فيه الأثر البالغ عليها، وعلى ابنهما من مالك أنس، عاونها أبو طلحة في أن يخدم أنس النبي ﷺ فاستفاد من خدمته تلك استفادة عظيمة، وأنجبت من أبي طلحة حملة قرآن.

* تزوجت غير واحدة بعد طلاق زوجها كفاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

* وتزوجت حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها بعد وفات زوجها.

* وتزوجت زينب بنت جحش رضي الله عنها بعد طلاقها من زوجها برسول

الله ﷺ . وهذا كثير في عافية هذه الأمة الصحابة رضي الله عنهم .

ولنا في رسول الله أسوة حسنة.

فليس من البر ولا من الإحسان بحال أن يعترض الولد على أحد الأبوين أراد الزواج، ناهيك عن أن هذا من العقوق والتعدِّي على ما لا حقَّ للمعترض فيه بحال، فإنه حق محض للوالدين أو أحدهما ليس لأحد التدخل بمنعه، ولا الافتئات عليهم فيه، فليعلم الأبناء ذلك، والله أعلم.

منع الوالدين من الاعتراض على ابنهما أو ابنتهما إذا أراد الزَّواج بمن أكبر أو أصغر أو الأرملة أو المطلَّقة ما داما تراضيا بينهما

* تزوج النبي ﷺ من كانت تكبره بخمسة عشر عامًا وهي خديجة بنت خويلد رضي الله عنها(١)، وكانت أحب الزوجات إليه، فرُزِق حبها، ورُزق منها الولد، وكان يرتاع لصوت اختها هالة بنت خويلد لكونه كان يشبه صوتها، ، فإذا سمع صوتها يرتاح لذلك وقال« **اللَّهُمَّ هَالَةَ** ».

أي: اجعلها يا الله هالة أو هي هالة، فهشَّ ﷺ لمجيئها وسُرَّ بها لتذكُّره

(١) على ما هو مُدوَّن في كتب السيرة .

بها خديجة وأيامها ﵂[١].

وكان ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ، فَيَقُولُ: «**أَرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ**»[٢].

وقَالَتْ:«مَا غِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ لِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ»[٣].

فالمؤالفة والمؤانسة والحبُّ لا علاقة له بالسِّن، ولا بالجَمال، ولا بالمَال، ولا بالحسب والنَّسب، وإنما هو تشاكُل في الطباع، وفوق هذا هو رزق من الله تعالى كما قال ﷺ عن خديجة ﵂: « «**إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا**».كما في الرواية قبل الماضية.

* وتزوج ﷺ من كان يكبرها بأكثر من خمسة وأربعين عامًا، عائشة

---

(١) ففي صحيح البخاري (٣٨٢١) ومسلم (٢٤٣٧)عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، أُخْتُ خَدِيجَةَ، عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاح لِذَلِكَ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ هَالَةَ**». قَالَتْ: فَغِرْتُ، فَقُلْتُ:

مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ الله خَيْرًا مِنْهَا ».

(٢) أخرجه مسلم(٢٤٣٥).

(٣) هذه رواية مسلم (٢٤٣٥).

بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، وكان أكبر في السِّن من أبيها أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فكانت في عُمْر أعمار أحفاده ﷺ.

* وتزوج ﷺ بجويرية بنت الحارث المصطلقية وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلْوَةً مُلَاحَةً لَا يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ، تزوجها على زوجاته تعدد، وكانت ابنة سيد قومه.

* كما تزوج عمر بن الخطاب بأم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، أمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وقد كان تقدم لأمها فاطمة قديما قبل أن تتزوج بعلي بن أبي طالب، وقال له النبي ﷺ إنها صغيرة، فكانت أم كلثوم بنت علي في عمر أحفاد عمر أو أصغر، بل ربما كان من أحفاد عمر من كان ينجب مثلها[1].

---

(١) خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رضي الله عنهما فَاطِمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّهَا صَغِيرَةٌ» فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ، فَزَوَّجَهَا مِنْهُ.

أخرجه النسائي وغيره. وهو صحيح.

وكم كانت هذه الارتباطات بين زوجين ناجحةً أيما نجاح، نجاحًا يتمنى مثلها مَن شَمَّ رائحة التوفيق والسداد في الرأي.

فالتآلف بين الزوجين، والسعادة والحب والودّ والصَّفاء بينهما لا علاقة له بصغر السن، ولا بالإنجاب(١)، ولا مصافات أهل الزوجة، فتنبه.

وفوق كل ذلك هو رزق يجعله الله في القلوب يأتلفون به، فيعيشون على موجة واحدة في التفاهم والود وتالمحبة والألفة والتفكير متصافيين، متراضيين، وعلى الصعيد المعاكس: كم من إنسان أنفق ما أنفق كثيرًا للزوج الآخر، ولكن دون جدوي، وما زال التنافر بينهما!

---

(١) لأنه لم ينجب من عائشة ومع ذلك كان يحبها ويثني عليها ويحب يومها عن غيره، وعلل بعض أسباب حُبِّه لخديجة فقال: « **وَرَزَقَنِي اللهُ مِنْهَا الْوَلَدَ إِذْ لَمْ يَرْزُقْنِي مِنْ غَيْرِهَا**» ولكن أخرجه الطبراني في«الكبير»(٢٣/ ١٣ رقم(٢٢) وفي سند مجالد بن سعيد وهو ضعيف، ولفظه بتمامه عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ أَحْسَنَ عَلَيْهَا الثَّنَاءَ، فَقُلْتُ: مَا تَذْكُرُ مِنْهَا وَقَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهَا خَيْرًا؟، قَالَ: «**مَا أَبْدَلَنِي اللهُ بِهَا خَيْرًا مِنْهَا، صَدَّقَتْنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللهُ مِنْهَا الْوَلَدَ إِذْ لَمْ يَرْزُقْنِي مِنْ غَيْرِهَا**».

نعم هذا لا يشترى بعطاء بحال.

وقد علَّقنا على عمل النبي ﷺ مع صفيه بنت حيي وقوله لها، وقد قتل زوجها، وأباها، وأخاها، ثم عمَّها بعد مع اليهود، وهي كانت على دين اليهودية، نفسها أبيَّة ابنة سيد قومها لا تلين بسهولة، حتى أن الصحابة رضي الله عنهم خافوا على النبي ﷺ منها في بادي الأمر، فما زال النبي ﷺ بها حتى انقلب بغضها وحنقها عليه وعلى المسلمين إلى حبٍ للإسلام وأهله، حتى أنها بعد بَاعَتْ دَارًا لَهَا مِنْ مُعَاوِيَةَ بِمِائَةِ أَلْفٍ ، فَقَالَتْ لِذِي قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْيَهُودِ: « أَسْلِمْ ، فَإِنَّكَ إِنْ أَسْلَمْتَ وَرِثْتَنِي فَأَبَى فَأَوْصَتْ بِهِ » قَالَ بَعْضُهُمْ: بِثَلَاثِينَ أَلْفًا[1].وذلك من حبها للإسلام وطمعًا في إسلام قريب لها. فليتعلَّم المتعلمون ترويد النفوس بالحق للخير منه ﷺ.

وفي رواية ابن ابن حبان[2] وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَأْتِيهِمْ كُلَّ عَامٍ يَخْرُصُهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُضَمِّنُهُمُ الشَّطْرَ، قَالَ: فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرج ذلك عنها معمر (١٩٣٢٧ مصنف) بسندٍ رجاله ثقات.

(٢) برقم (٥١٩٩) وسيأتي التعليق على صحتها قريباً إن شاء الله، وأصل القصة في «صحيح البخاري».

شِدَّةَ خَرْصِهِ، وَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ، فَقَالَ: «**يَا أَعْدَاءَ اللهِ أَتُطْعِمُونِي السُّحْتَ، وَاللهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلَأَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَلَا يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ وَحُبِّي إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لَا أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ**»، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

قَالَ: وَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَيْنَيْ صَفِيَّةَ خُضْرَةً، فَقَالَ: «يَا صَفِيَّةُ مَا هَذِهِ الْخُضْرَةُ؟، فَقَالَتْ: كَانَ رَأْسِي فِي حِجْرِ بْنِ أَبِي حَقِيقٍ وَأَنَا نَائِمَةٌ، فَرَأَيْتُ كَأَنَّ قَمَرًا وَقَعَ فِي حِجْرِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَلَطَمَنِي، وَقَالَ: تَمَنَّيْنَ مَلِكَ يَثْرِبَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ قَتَلَ زَوْجِي وَأَبِي وَأَخِي، فَمَا زَالَ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ، وَيَقُولُ: «**إِنَّ أَبَاكِ أَلَّبَ عَلَيَّ الْعَرَبَ وَفَعَلَ وَفَعَلَ**» حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِي[1].

تقديم رعاية الوالدين على رعاية الأبناء

عن عبد الله بن عمر تسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَوْا المَبِيتَ إِلَى غَارٍ، فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ**

(١) الله أكبر الله أكبر ليتعلَّم أصحاب المهارات العلية والطب النفسي! وراجع تعليقي على هذا في كتابي«صحيح السيرة النبوية».

الجَبَلِ، فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لاَ يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لاَ أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا[1]، وَلاَ مَالًا فَنَأَى بِي[2] فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ، أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا، فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا .. الحديث»[3].

بل قدم بر الوالدين على نوافل العبادات من صلاة وصيام ونحو ذلك كما في قصة جريج العابد، لما قدم صلاة النافلة على إجابة أمِّه عُوقب[4].

ما يستفاد من ذلك:

---

(١) أغبق: من الغبوق وهو شرب العشي.

(٢) فَنَأَى بِي: أي بعد .

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٧٢).

(٤) وهي في صحيح البخاري(١٢٠٦) ومسلم (٢٥٥٠).

١- تقديم رعاية الآباء-لا سيما عند الكبر- على رعاية الأبناء من غير إضرار بالأبناء.

٢- بر الوالدين يفرج الكربات، ويكشف الغموم، وينفع في أوقات الشدائد.

٣- الحرص على الأعمال الصالحة ولا يحتقر منها شيئًا، فلا يدري أيهما يعظمه الله تعالى له ويقيه به العثرات.

٤- تعظيم خدمة الأبوين والقيام عليهما من أعظم الأعمال عند الله تعالى.

٥- التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة.

تقرير احترام الكبير مهما حصل منه

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ الله بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ الله بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَمَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ، وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا،

فَقَالَ: «**تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ**»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «**فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ**»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ[1].

وفي رواية [2]:«فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَبِّرِ الْكُبْرَ**»، أَوْ قَالَ: «**لِيَبْدَأِ الْأَكْبَرُ**».

مما يؤخذ من الحديث:

١-تعظيم الكبير في الأسرة ضبط للأمور، وائتلاف، وترابط، فالحكمة أن لا يهان الكبير أمام الصغير، وإن اجتمعا قُدِّم الكبير في الكلام والمنزلة ونحو ذلك .

٢- انتشار الأدب في الأسرة والمجتمع باحترام الكبير ورحمته بالصغير.

قيام الأخوان على حقوق الأخوات ورعايتهن والرِّفق بهن

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ

---

(١) أخرجه البخاري(٣١٧٣) ومسلم .

(٢) أخرجها مسلم (١٦٦٩).

أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ:«**وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ بِالقَوَارِيرِ**»[١].

أخرج البخاري ومسلم[٢] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ «**هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:«**مَاذَا أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟**» قُلْتُ: لاَ بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ «**فَهَلَّا جَارِيَةً تُلاَعِبُكَ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ[٣] مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنِ امْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ:«**أَصَبْتَ**».

وفي رواية لمسلم:«...فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ...».

وعنده أيضاً:«..وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ، وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ..»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري(٦١٦١) ومسلم(٢٣٢٣).

(٢) البخاري(٤٠٥٢) ومسلم (٧١٥).

(٣) خرقاء: حمقاء جاهلة.

(٤) وهي في صحيح البخاري أيضاً (٢٩٦٧).

وفي رواية[١]:« أُصِيبَ عَبْدُ الله، وَتَرَكَ جَوَارِيَ صِغَارًا، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ..».

وفي رواية: قَالَ له ﷺ:«**فَبَارَكَ الله عَلَيْكَ**..»[٢].

مما يؤخذ من الأحاديث:

١- وجوب رعاية الأخوات، وصيانتهن وخدمتهن، ولو أدى ذلك إلى فقد الأخ بعض ما يبغيه لأجل أخواته كما فعل جابر رضي الله عنه.

٢-بيان أن عاقبة هذا البذل والتنازل جلب الخير العميم على جابر رضي الله عنه.

٣- المنقبة العظيمة لجابر رضي الله عنه سدد ديون أبيه بعد موته، وقام بتربية أخواته والقيام عليهن، ثم مع كل هذا لم يتخلَّف عن غزوات النبي ﷺ، ولا عن مجالس العلم، وقد أثمر ذلك له بعد أن صار من المكثرين من الفتيا بعد النبي ﷺ.

بل صار من أكابر العلماء الكبار، صار مثالًا يحتزى في المكارم

---

(١) في صحيح البخاري(٢٤٠٦) ومسلم.

(٢) وهي في صحيح البخاري(٦٣٨٧).

والفضائل والبذل والتضحية رضي الله عنه.

قيام معقل بن يسار على مصلحة أخته فيما يرى

عَنِ الحَسَنِ، {فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ} [البقرة: ٢٣٢] قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لاَ وَاللهِ لاَ تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لاَ بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ المَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ: {فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ} [البقرة: ٢٣٢] فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ»[1].

ومما يؤخذ من الحديث:

١-السعي في مصلحة الأخوات مما يبعث على الترابط الأسري والتآلف بين أفراد الأسرة الواحدة بل يمتد أثره لصلاح كبير في المجتمع، ولا يخفى موقف جابر بن عبد الله وسعيه في تربية أخواته، فقد دعا النبيي ﷺ له لأجل ما فعل رضي الله عنه.

٢-منع الرجال من التعنت وتضييع مصالح الأخوات والأمهات-

(١) أخرجه البخاري(٥١٣٠).

التي حقها آكد من حقوق الأخوات-

كيف مع قوله عنه « وَكَانَ رَجُلًا لاَ بَأْسَ بِهِ » يمنع أخته من الرجوع إليه؟!

٣-تحريم عضل البنات والأمهات إذا أرادت أن تعود لزوجها، أو تتزوج مَن تهواه، فلا يستخدم الأخ أو الأب أو العم أو غيرهم من المحارم سلطته لتمرير ما تهواه نفسه، والله أعلم .

٤- منزلة معقل بن يسار رضي الله عنه وطاعته للنبي ﷺ استجابة للآية الكريمة بلا تردَّد رضي الله عنه حيث قال رضي الله عنه :« الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ».

٥- فيه أن منع المرأة وحجبها عن زوجها والتدخُّل فيما بينهما بالإفساد والإبعاد، من المحرَّمات الممنوع منها، وأنه يضرّ بالتماسُك الأُسري.

وهذا آخر ماتيسر جمعه فيما يتعلق بهذا الموضوع.وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

وصل اللهم وسلم وبارك على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كتبه/ أبو يحيي محمد بن عبده

الفهرس

مقدمة ٣
بداية تربية الأولاد من قبل الزواج بأمهم. ٥
استمرار توجيه الوالدين مستمر حتى بعد الزواج ٦
ضرب الأولاد والشدة عليهم من الوالدين مستمر حتى في الكبر ١٠
إجلاس الصغير في مجالس الكبار إن كان فهمه يحتمل ولا يجر جلوسه إلى مفسدة ١٣
تدريس بعض البنات والصبيان بعض الأمور المتعلقة بالفروج ١٦
وجوب رعاية الأبناء والبنات وتوجيههم حتى بعد الكبر والزواج... ١٨
لا بأس باستفادة الوالد من ولده إذا كان لديه ما يفيد به ٢١
لا يجب أن يجهز الوالد ابنته بشيء..... ٢٣
لا يجب على الوالد أن يترك للأبناء أموالًا ليكونوا أغنياء ٢٤
العدل بين الأولاد في العطية إذا كانوا مستويين الأحوال..... ٢٦
المنع من تدخل الأبناء بين الأبوين إلا بأدب..... ٢٨
حرمة منع الأبناء أحد الأبوين من الزواج متى أراده..... ٢٩

منع الوالدين من الاعتراض على ابنهما أو ابنتهما إذا أراد الزَّواج بمن أكبر أو أصغر أو الأرملة أو المطلَّقة ٣٠
تقديم رعاية الوالدين على رعاية الأبناء..... ٣٥
تقرير احترام الكبير مهما حصل منه..... ٣٧
قيام الإخوان على حقوق الأخوات ورعايتهن والرِّفق بهن ٣٨
قيام معقل بن يسار على مصلحة أخته فيما يرى..... ٤١
الفهرس..... ٤٣